## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات الطيران ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات الطيران على النحو التالى :

السيد / على على أبو الغيط ، رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب بها ... ... ... ... ... ... ... رئيسا

أعضاء:
- السيد / عدلى عبد الحميد الشافعى ، مدير عام الشركة العامة لخدمات الطيران ... ... ... ... ... ... ... ...
- السيد / على لبيب ، مدير ميناء القاهرة الجوى ... ...
- السيد / عبد المنعم السبكى ، مدير عام الإنتاج والتموين بالشركة العامة لخدمات الطيران ... ... ... ... ...
- مندوب عن شركة الطيران العربية المتحدة — يصدر بتعيينه قرار من وزير الحربية ... ... ... ... ... ...

وذلك علاوة على الأعضاء المنتخبين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ( ٩ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون للمستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحليـــة والتى يصدر بها قـــرار من وزير الإدارة المحلية ووزير الصحة استقلال مالى وإدارى على النحو المبين بالمواد التالية .

مادة ٢ ــ ينظم العمـــل بالمستشفيات والوحدات المشار إليها بالمـادة الأولى لائحة أساسية يصدر بها قرار من وزير الإدارة المحلية ووزير الصحة يتضمن قواعد إدارتها والقواعد الفنية والمـالية دون التقيد باللوائح والقواعد المـالية وغيرها المنظمة للمصالح الحكومية

مادة ٣ ــ يكون لكل مستشفى أو وحدة أو أكثر من المشار إليها فى المـادة الأولى مجلس إدارة تبين اللائحة الأساسية طريقة تشكيله وسلطاته ومسئولياته ، ويجب أن يشترك فى عضوية هذا المجلس ممثلون عن المجالس المحلية الواقعـــة فى نطاقها تلك المستشفيات والوحدات وعن لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى وعن العاملين بالمستشفى أو الوحدة .

مادة ٤ ــ يكون لكل مستشفى أو وحدة من المستشفيات أو الوحدات المشار إليها فى المـادة الأولى ميزانية خاصة فرعية وحساب مالى منفصل يشمل جانب الإيرادات فيه نصيب المستشفى أو الوحدة من إعانة المجلس المحلى المختص ( الشئون الصحية ) التى يراعى فى تحديدها مستوى الخدمة وعدد الأسرة ، وبجانب الميزانية السنوية يكون لكل مستشفى أو وحدة صندوق تخصص حصيلته لتحسين الخدمة وتتكون موارده من الإيرادات الخاصة التى تحصلها المستشفى أو الوحدة نظير تقديمها خدمات علاجية بمقابل ومن التبرعات والهبات والوصايا وأى موارد أخرى ويرحل رصيد الصندوق من سنة إلى أخرى .

ويكون الانفاق من هذه الإيرادات طبقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة الأساسية المشار إليها فى المـادة الثانية .

مادة ٥ ــ يستثنى من أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرارات المعدلة له العاملون بالمستشفيات والوحدات المشار اليها فى المـادة الاولى ووفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحـــة الأساسية .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٥ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ( ٩ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر